

ملحق بقرار وزير الصحة رقم 1205.15 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015) بتحديد لائحة الأعمال الجراحية التي يمكن للأطباء المتخصصين في الجراحة المتعاقدين مع وزارة الصحة إجراؤها.

تصنيفها	مجموعات الأعمال الجراحية
K < 30	المجموعة 1
K 30 - 49	المجموعة 2
K 50 - 79	المجموعة 3
K 80 - 129	المجموعة 4
K 130 - 149	المجموعة 5
K 150 - 189	المجموعة 6
K 190 - 199	المجموعة 7
K 200 - 250	المجموعة 8

قرار لوزير الصحة رقم 1205.15 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015) بتحديد لائحة الأعمال الجراحية التي يمكن للأطباء المتخصصين في الجراحة المتعاقدين مع وزارة الصحة إجراؤها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.507 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) المتعلق بوضعية الأطباء وأطباء الأسنان بالقطاع الخاص المتعاقدين مع وزارة الصحة ولا سيما المادة 11 منه :

وعلى قرار وزير الصحة رقم 177.06 الصادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالمصنف العام للأعمال المهنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.507 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)، تحدد، في الجدول الملحق بهذا القرار، لائحة الأعمال الجراحية التي يمكن للأطباء المتخصصين في الجراحة المتعاقدين مع وزارة الصحة إجراؤها بمؤسسات صحية تابعة للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *